

مرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٠  
بالموافقة على تعديلات دستور منظمة العمل العربية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .  
بعد الإطلاع على الدستور ،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين  
لمنظمة العمل العربية ،  
وعلى تعديلات دستور منظمة العمل العربية التي أقرها مؤتمر العمل العربي  
بالرباط في مارس ١٩٨٩ ،  
وبناء على عرض وزير العمل والشئون الإجتماعية ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

ووفق على تعديلات دستور منظمة العمل العربية التي أقرها مؤتمر العمل  
العربي بالرباط في مارس ١٩٨٩ ، المرافقة لهذا المرسوم .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع  
بتاريخ : ٣٠ رمضان ١٤١٠هـ  
الموافق : ٢٥ ابريل ١٩٩٠م

مرفق

التعديلات التي أدخلت على دستور منظمة العمل العربية  
أولا : التعديلات المقررة بشأن مجلس الإدارة

التعديل المقرر	النص الحالي (النافذ)
يشكل المؤتمر كل سنتين مجلس إدارة من بين أعضائه يتكون من ثمانية أعضاء أصيلين أربعة يمثلون فريق الحكومات وعضوين يمثلان فريق أصحاب الأعمال ، وعضوين يمثلان فريق العمال ، وثلاثة أعضاء احتياطيين بواقع عضو واحد عن كل فريق لمتابعة سير العمل في مكتب العمل العربي ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء على ان يرفع المجلس تقاريره الى المؤتمر .	يشكل المؤتمر كل ثلاث سنوات مجلس إدارة من بين أعضائه يتكون من أربعة عن الحكومات أصيلين واثنين احتياطيين واثنين من مندوبي أصحاب الأعمال أصيلين وواحد احتياطي واثنين من مندوبي العمال أصيلين وواحد احتياطي لمتابعة سير العمل في مكتب العمل العربي ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء على أن يرفع المجلس تقاريره الى المؤتمر ويراعى دعوة الأعضاء الاحتياطيين لحضور كافة دورات المجلس . المادة (٦) الفقرة (٨)

ثانياً : التعديلات المقررة بشأن المدير العام  
والمديرين العامين المساعدين

التعديل المقرر	النص الحالي (النافذ)
<p>١ - تعيين المدير العام لمكتب العمل العربي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن تتوفر في المرشح شروط الكفاءة والخبرة والمقدرة .</p> <p>٢ - تعيين المدير المساعد لمكتب العمل العربي لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وبالتناوب بين فريقي أصحاب الأعمال والعمال على أن تتوفر في المرشح شروط الكفاءة والخبرة والمقدرة .</p> <p>٣ - يراعى أن لا يكون المدير العام والمدير المساعد من دولة واحدة .</p>	<p>تعيين المدير العام لمكتب العمل العربي والمديرين المساعدين ويكون تعيينهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .</p> <p>المادة (٦) الفقرة (٤)</p>
<p>إعفاء المدير العام والمدير المساعد قبل انتهاء المدة بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين المشتركين في المؤتمر .</p>	<p>إعفاء المدير العام والمديرين المساعدين بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين المشتركين في المؤتمر في أي دورة قبل انتهاء المدة .</p>
<p>مكتب العمل العربي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة ، يرأسه مدير عام ، ويعاونه مدير مساعد ، ويعمل به عدد من الموظفين يتم تعيينهم طبقاً للأنظمة السارية المفعول في المنظمة .</p>	<p>مكتب العمل العربي هو السكرتارية الدائمة للمنظمة ومقره في دولة المقر ويرأسه مدير عام يعاونه ثلاثة مديريين مساعدين ويعمل فيه عدد من الموظفين يعينهم المدير العام للمكتب طبقاً للنظام الأساسي (اللائحة) الذي يقره المؤتمر .</p> <p>المادة (١٠)</p>

ثالثاً : التعديلات المقررة بشأن الميزانية والخطة

التعديل المقرر	النص الحالي (النافذ)
المصادقة على خطط عمل المنظمة وبرامجها وموازناتها وذلك بأغلبية ثلثي عدد أصوات المندوبين المشتركين في المؤتمر .	١ - الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمنظمة التي يعدها مكتب العمل العربي . المادة (٦) الفقرة (٥)